

المدرسة العليا للفنون الجميلة

امر رقم 75 - 29 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395  
الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية  
للفنون الجميلة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

## الباب الثاني التنظيم الإداري

**المادة 4 :** يسير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مدير يساعده مجلس للإدارة .

### الفصل الأول المدير

**المادة 5 :** يعين المدير بمرسوم باقتراح من سلطة الوصاية وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

**المادة 6 :** يساعد المدير كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الاخبار والثقافة، وتنتهى مهامهما بنفس الطريقة .

**المادة 7 :** يتولى المدير حسن تسيير المدرسة، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت إشرافه .

**المادة 8 :** يضع المدير مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في إطار التنظيم الجاري به العمل كما انه يدافع عن المدرسة في جميع القضايا المدنية ويمثلها أمام أى محكمة ويضع، في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط الذى يحيله على السلطة الوصية .

### الفصل الثاني مجلس الإدارة

**المادة 9 :** يتكون مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة كالاتى :

- ممثل وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا ،
- مدير الفنون الجميلة والتماثيل والمناظر الجميلة بوزارة الاخبار والثقافة، نائب رئيس،
- ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ثلاث شخصيات يختارهم وزير الاخبار والثقافة على أساس كفاءتهم أو تخصصهم في مجال الفنون الجميلة،
- ثلاثة ممثلين عن المعلمين،
- ممثل عن الطلبة .

**المادة 10 :** تعين الشخصيات التى يختارها وزير الاخبار والثقافة لمدة عامين .

ينتخب ممثلو المعلمين والطلبة من قبل زملائهم لمدة سنة .  
ان انتداب الاعضاء المعلمين بموجب وظيفتهم ينتهى مع اغفانهم من هذه الوظيفة .

**المادة 11 :** يجتمع مجلس الإدارة فى دورة عادية، على الاقل مرتين فى السنة باستدعاء من رئيسه .

جاءى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الزمامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1385 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يامر بما يلى :

## الباب الاول التنظيم والهدف

**المادة الأولى :** يصادق على تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة وفقا للاحكام التالية .

**المادة 2 :** ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وهى موضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ويوجد مقرها بمدينة الجزائر يجوز لوزير الاخبار والثقافة ان يحدث أو ينفى بقرار فروعاً للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة فى أى مكان من التراب الوطنى .

**المادة 3 :** ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة تهدف الى ما يلى :

- (1) تكوين اطارات متوسطة ضرورية لتنمية البلاد فى ميادين الفنون الجميلة والمتاحف والتماثيل والآثار .
- (2) تكوين اساتذة التعليم المتوسط لتدريس المواد الفنية .
- (3) جمع الوثائق الخاصة بنشاطات التكوين والبحث عنها .
- (4) المساهمة فى اثراء الفنون فى إطار الثورة الثقافية .
- (5) تنمية التبادل الدولى، خاصة فى مجال التكوين .
- (6) القيام، فى إطار الاعمال التطبيقية ذات الطابع البيداغوجي، بانجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية . وفى هذه الحالة، فان رأى مجلس المديرية والاذن المسبق للوزارة صاحبة الوصاية يكونان ضروريين .

أ - فرع الفنون الجميلة ،

ب - فرع المتاحف ،

ج - فرع التماثيل والآثار القديمة .

وينشط كل فرع بواسطة مجلس فرع .

المادة 20 : يتكون مجلس الفرع كآلآنى :

- مدير الدراسات ،

- رئيس الفرع ،

- معلمان ينتخبان لمدة عامين .

- طالب ينتخب لمدة سنة واحدة .

المادة 21 : يقدم مجلس الفرع لمجلس التوجيه مشاريع البرامج، وينظم الاعمال التطبيقية للتعليم ويسهر على تطبيق البرامج البيداغوجية وفقا لتعليمات مجلس التوجيه .

#### الباب الرابع

#### التنظيم المالي

#### الفصل الاول

#### الميزانية

المادة 22 : يوجه مشروع ميزانية المدرسة الذى يعده المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد اخذ رأى مجلس الادارة . وتعتبر المصادقة على الميزانية تامة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين .

وإذا كان الامر غير ذلك، فان المدير يرسل ، فى ظرف 25 يوما من تاريخ الاشعار بالمعارضة، مشروعا جديدا للميزانية قصد المصادقة عليه . وتعتبر هذه المصادقة تامة بعد 30 يوما من تاريخ ارسال مشروع الميزانية الجديد وبشرط الا يبدى الوزيران المعنيان معارضتهما له خلال المهلة المذكورة .

وإذا لم تحصل المصادقة على الميزانية فى بداية السنة المالية، يؤذن للمدير بأن يستخرج المصاريف الضرورية لسير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليها بالنسبة للسنة المالية السابقة .

المادة 23 : تتضمن ميزانية المؤسسات بابا للمداخيل وبابا للمصاريف .

تشمثل المداخيل على مايلى :

- اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات ،

- الهبات والوصايا العمومية أو الخاصة بما فى ذلك هبات الدولة وهبات المنظمات الدولية، العمومية أو الخاصة التى توافق عليها السلطة الوصية ،

- المواد المختلفة التى لها صلة بنشاط المدرسة .

ويجوز له الاجتماع فى دورة غير عادية اما بطلب من الرئيس أو مدير المؤسسة أو ثلث الاعضاء .

يعد المدير جدول أعمال الاجتماعات وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال بثمانية ايام على الاقل قبل الاجتماع .

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة بناء على تقرير مدير المدرسة حول مشروع ميزانية المدرسة وتسييرها ويحدد بعد استشارة مجلس التوجيه تنظيم الدراسة والتدريب وكذلك مختلف المواد التى تعفى فى المدرسة .

#### الباب الثالث

#### التنظيم البيداغوجي

#### الفصل الاول

#### مجلس التوجيه

المادة 13 : يتكون مجلس التوجيه ممايلى :

- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة، رئيسا،

- رؤساء الاقسام المنصوص عليهم فى المادة 19 ،

- ممثلو المعلمين لدى مجلس الادارة ومجلس الفرع،

- ممثل الطلبة لدى مجلس الادارة .

المادة 14 : يسهر مجلس الادارة على تطبيق الطرق البيداغوجية وفقا للتوجيه العام للتعليم بالمدرسة، ويتولى مجلس الادارة ، من جهة أخرى، دراسة وتبنى كل الاجراءات التى من شأنها أن تطور هذا التعليم تمشيا مع المتطلبات الجديدة .

المادة 15 : يتحتم على مجلس التوجيه أن يحدد طريقة تقييم عمل التلاميذ .

المادة 16 : يمكن لمجلس التوجيه أن يستشير كل شخص يراه مفيدا نظرا لكفاءته بخصوص المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

المادة 17 : ان مثلى المعلمين ماعدا رؤساء الفروع يعينون لمدة سنتين بموجب مقرر من وزير الاخبار والثقافة .

وان انتداب الاعضاء المعينين على أساس وظائفهم ينتهى مع انتهاء هذه الاخيرة .

وعند شغور مقعد لسبب ما، يكمل العضو الجديد فترة انتداب سلفه .

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية، كل شهرين باستدعاء من رئيسه . ويمكنه الاجتماع فى دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلث اعضائه .

#### الفصل الثاني

#### مجلس الفروع

المادة 19 : تشتمل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة على ثلاثة فروع مختصة فى مختلف مجالات الفنون .

وتشتمل المصاريف على مايلي :

- مصاريف التسيير والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

### الفصل الثاني

#### محاسبة والميزانية المالية

المادة 24 : يمارس المحاسب مهامه في اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 25 : يوضع حساب التسيير من طرف العون المحاسب ثم يحال من قبل المدير على مجلس ادارة المدرسة قبل الفاتح من مايو الذى يتبع اختتام السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التطورات والشروح اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة . وبعد ذلك يقدم مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة 26 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة . ويقوم المراقب المالى للمدرسة الذى يعينه وزير المالية ، بممارسة مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 27 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 28 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان الدخول الى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، يتم عن طريق المسابقة اوفى نطاق الشروط المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة .

**المادة 2 :** تتولى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة التدريس النظرى والتطبيقي المتعلقين بالفنون الجميلة وهي تشتمل على الشعب التالية :

#### شعبة الفنون الجميلة :

المكلفة خاصة بتدريس مايلى :

- الرسم الزيتي
- النحت
- فنون التعبير الخطي
- الفن الحائطي
- الفنون المهنية
- الزخرفة المستوية
- الزخرفة الداخلية
- الاتصالات البصرية
- علم ديكور المسرح (السينوغرافية)
- الصناعات التجميلية .

#### شعبة علم المتاحف :

المكلفة خاصة بتدريس مايلى :

- اصلاح الاعمال الفنية
- الرخرفة

#### شعبة علم الآثار القديمة والآثار التاريخية :

المكلفة خاصة بتدريس مايلى :

- تقنية الحفريات
- السحب الخطي
- اصلاح الآثار التاريخية

**المادة 3 :** مدة الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة أربع سنوات مقسمة الى دراسة عادية مدتها ثلاث سنوات ، وسنة للتخصص .

**المادة 4 :** ان الدراسة العادية تشمل السنوات الثلاث الاولى ويكون جميع الطلبة خلالها خاضعين لدراسة مشتركة مع التركيز على مادة التخصص لكل شعبة تنتهي بشهادة التعليم الفني العام (ش . ت . ف . ع) ان الحائزين على شهادة الدراسة الفنية العامة الذين تم تكوينهم بصفة جماعية يمكنهم الالتحاق باسلاك المساعدين في الابحاث والآثار القديمة والوثائق والمكتبات والمتاحف .

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 - 45 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

**المادة 5 :** ان سنة التخصص مفتوحة للحاصلين على (ش. ت. ف. ع) وشهادة الكفاءة للتكوين الفني العالي (ش. ك. ت. ع) أو شهادة معادلة لها للراغبين في اتمام دراستهم في شعبة من الشعب الفنية المذكورة في المادة الثانية .

وخلال هذه السنة يتعاطى الطلبة دروسا تطبيقية في المعلومات المكتسبة والمهارة في الوسائل التقنية والفنية . وتنتهى هذه السنة الدراسية التخصصية بالحصول على شهادة وطنية في دراسات الفنون الجميلة .

ان الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة يمكن ادراجهم حسب تخصصهم في سلك أساتذة التعليم المتوسط أو في سلك المزخرفين .

**المادة 6 :** ان برامج الدراسات واختبارات شهادة التعليم الفني العام (ش. ت. ف. ع) والشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة .

**المادة 7 :** يدخل نظام الدراسات المنصوص عليها في هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1975 - 1976 .

وبصفة انتقالية فان طلبة السنة الرابعة والخامسة من النظام السابق يبقون خاضعين للنظام القديم حتى تخرجهم .  
**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 9 :** يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 85 - 257 مؤرخ في 8 صفر عام 1406  
الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 يحول المدرسة  
الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا  
للفنون الجميلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في  
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984  
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة  
التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17  
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ  
في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983  
والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات  
التكوين العالي،



- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة بموجب احكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمدرسة العليا للفنون الجميلة بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة مع :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407  
الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم  
الإداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والمالية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر  
عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول  
المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون  
الجميلة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الإداري للمدرسة العليا  
للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
- المديرية الفرعية للشؤون التربوية.
- كما يشمل زيادة على ذلك ما يأتي :
- فرع قسنطينة،
- فرع وهران.

المادة 2 : تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية  
المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة والأمن،
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة المحاسبة والنظام الداخلي والتنشيط،

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية  
الأقسام الآتية:

- قسم الفنون الجميلة،
- قسم الرسم،
- قسم الفنون الإسلامية،
- قسم التمدريس والتدريب والوثائق
- قسم الجذع المشترك،

المادة 4 : تضم كل واحدة من الملحقات المنصوص  
عليها في المادة الأولى، الفقرة 2 المصالح الآتية :

- مصلحة التسيير التربوي،
- مصلحة الوثائق والمحفوظات،
- مصلحة الإدارة والمالية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق  
25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام أحمد النوي	عن وزير المالية الأمين العام محمد طرباش	عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي
---	---	--

# مراسيم تنظيمية

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق  
29 مارس سنة 1994.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 71 مؤرخ في 17  
شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة  
1994، يتضمن تسمية المدرسة العليا  
للفنون الجميلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4  
و116 منه،

- وبناء على الأضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول  
ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977  
والمعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائيات العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8  
صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985، الذي  
يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا  
للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44  
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير  
سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45  
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير  
سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة العليا للفنون  
الجميلة، من الآن فصاعدا، تسمية " المدرسة العليا  
للفنون الجميلة أحمد ورايح عسلة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.